

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ١٠ / ١ / ٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (أكديما)
والشركات المتفرعة منها

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

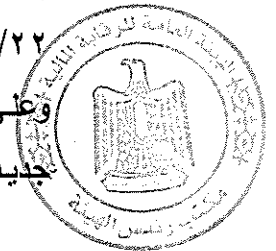
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٧٦) لسنة ١٩٩١ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العربية للصناعات الدوائية
والمستلزمات الطبية "أكديما" والشركات المتفرعة منها برقم (٣٩٠).

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٩٣٩) لسنة ٢٠٠٩ .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة دي. إس. أم. أنتى انفكتفس
إيجيبت المنعقدة في ١٨/٤/٢٠١٠ والمعتمد من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق
الحرة بتاريخ ١٦/٥/٢٠١٠.

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٢/٩/٢٠١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)



٤٦٠٧٦

لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/١٢/٢٧.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادتين (٣/٤ ، ٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) النصين التاليين :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :-

(٣) أن يتقدم العضو بطلب إنضمام للصندوق ويدفع رسم الإنضمام وقدره مائة جنيه.

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلى :-

(١) اشتراكات شهرية تخصم من مرتبات الأعضاء بواقع ٢,٤% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣).

(٢) اشتراكات سنوية تؤديها الشركات شهرياً من المخصص لمزايا ترك الخدمة بواقع ١١,٦% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣) وفى حالة عدم تحقيقها تخصم من المرتبات الأساسية للعاملين كل بنسبة اشتراكه بالصندوق.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٩/٢٢ فيما عدا المادة (٥) فتسرى اعتباراً من ٢٠١١/١/١ وتقتصر على الأعضاء الموجودين بالصندوق فى ٢٠١١/٩/٢٢.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

